

روح المعاني

وروى الزهري عن عبدالرحمن بن عداً بن كعب بن مالك عن أبيه أن كعب بن الأشرف اليهودي كان شاعراً وكان يهجو النبي ويحرض عليه كفار قريش في شعره وكان النبي قدم المدينة وأهلها أخلاط منهم المسلمون ومنهم المشركون ومنهم اليهود فأراد النبي أن يستصلحهم كلهم فكان المشركون واليهود يؤذونه ويؤذون أصحابه أشد الأذى فأمر الله تعالى نبيه بالصبر على ذلك وفيهم أنزل الله تعالى ولتسمعن الآية .

وفي رواية أخرى عن الزهري أن كعباً هذا كان يهجو النبي ويشبب بنساء المؤمنين فقال : من لي بإبن الأشرف فقال محمد بن مسلمة : أنا يارسول الله فخرج هو ورضيعه أبو نائلة مع جماعة فقتلوه غيلة وأتوا برأسه إلى النبي آخر الليل وهو قائم يصلي ثم إنه سبحانه بين بعض أذيات أهل الكتاب بقوله عز قائلًا وإذ أخذ الله ميثاق الذين أتوا الكتاب والمراد بهم إما أحرار اليهود خاصة وإليه ذهب ابن جبر وهو المروى عن ابن عباس من طريق عكرمة وإما ما يشملهم وأحرار النصارى وهو المروى عنه من طريق علقمة وإنما ذكروا بعنوان إيتاء الكتاب مبالغة في تقبيح حالهم وقيل : رمزا إلى أن أخذ الميثاق كان في كتابهم الذي أوتوه وروى سعيد بن جبير أن أصحاب عداً يقرؤنوا إذ أخذ ربك من الذين أتوا الكتاب ميثاقهم لتبينه للناس جواب ميثاق لتضمنه معنى القسم والضمير للكتاب أي بالله لتظهرن جميع ما فيه من الأحكام والأخبار التي من جملتها أمر نبوة محمد صلى الله عليه وسلم وهو المقصود بالحكاية وظاهر كلام السدي وابن جبير أن الضمير لمحمد وإن لم يصرح بأسمه الشريف .

وقرأ ابن كثير وأبو عمرو وعاصم في رواية ابن عياش لبيننه بياء الغيبة وقد قرر علماء العربية أنك إذا أخبرت عن يمين حلف بها فلك في ذلك ثلاثة أوجه : أحدها أن يكون بلفظ الغائب كأنك تخبر عن شيء كان تقول : استحلفته ليقومن الثاني أن تأتي بلفظ الحاضر تريد اللفظ الذي قيل له فتقول : استحلفته لتقومن كأنك قلت : قلت له : لتقومن الثالث أن تأتي بلفظ المتكلم فتقول : استحلفته لأقومن ومنه قوله تعالى : تقاسموا بالله لنبيته وأهله بالنون والياء والتاء ولو كان تقاسموا أمرا لم يجيء فيه الياء التحتية لأنه ليس بغائب قاله بعض المحققين ولا تكتمونه عطف على الجواب وإنما لم يؤكد بالنون لكونه منفيا وقال أبو البقاء : إكتفاء بالتوكيد في الفعل الأول .

وجوز أن يكون حالا من ضمير المخاطبين إما على إضمار مبتدأ بعد الواو أي وأنتم لا تكتمونه وإما على رأي من يجوز دخول الواو على المضارع المنفي عند وقوعه حالا أي لتظهرنه غير كاتمين والنهي عن الكتمان بعد الأمر بالبيان للمبالغة في إيجاب المأمور بهكما ذهب

إليه غير واحد أو لأن المراد بالبيان المأمور به ذكر الآيات الناطقة بنبوته وبالكتمان المنهي عنه إلغاء التأويلات الزائفة والشبهات الباطلة كما قيل .
وأخرج ابن جرير عن الحسن أنه كان يفسر لتبينه للناس ولا تكتُمونه بقوله لتتكلمن بالحق ولتصدقنه بالعمل وأمر النهي بعد الأمر على هذا ظاهر أيضا ولعل الكلام عليه أفيد .
وقرأ ابن كثير ومن معه ولا يكتُمونه بالياء كما في سابقه فنبذوه أي طرحوا ما أخذ منهم من الميثاق وراء ظهورهم ولم يراعوه ولم يلتفتوا إليه أصلا فإن النبذ وراء الظهر تمثيل وإستعارة لترك الإعتداد وعدم